



وزارة الاعلام

ممارسة رقم 2025-2024/897
أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع
وزارة الاعلام



وثائق ممارسة رقم 2025-2024/897 أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .



المستند رقم (1) الشروط العامة



وزارة الاعلام

المستند رقم (1) الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
8	مدة سريان العطاء	مادة (6)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
9	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعة المقدمة	مادة (16)
17	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للمورد	مادة (18)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
18	الأوامر التغييرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)
20	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (21)
20	الخصم من مستحقات المورد	مادة (22)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (23)
21	القوة القاهرة	مادة (24)
21	الظروف الطارئة	مادة (25)
22	التنازل	مادة (26)
22	حوالة الحق	مادة (27)
22	غرامة التأخير	مادة (28)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (29)
23	ثبات أسعار العقد	مادة (30)
23	الا سرية	مادة (31)
24	مربية	مادة (32)
24	دعم العمالة الوطنية	مادة (33)
25	النقل الجوي	مادة (34)
25	التلوث وحماية البيئة	مادة (35)
25	أنظمة السلامة	مادة (36)
26	الكشف عن العمولات	مادة (37)
26	الملكية الفكرية	مادة (38)
26	القانون الواجب التطبيق	مادة (39)
27	الاختصاص القضائي	مادة (40)



وزارة الاعلام

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيمًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمطابقة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



وزارة الاعلام

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.



وزارة الاعلام

- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيتطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدد مدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بحضور هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.



وزارة الاعلام

وسيتعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

- أولاً:** إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظهر واحد مغلق يحتوي على ما يلي :
- 1- التأمين الأولي المطلوب.
 - 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
 - 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
 - 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
 - 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
 - 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
 - 8- شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة وإلا سيتم استبعاد عطاؤه وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر بهذا الشأن.



وزارة الاعلام

9- شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم 95 من قانون التأمينات الاجتماعية.

ثانياً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظاروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظاروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظاروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.



وزارة الاعلام

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة. - في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.



وزارة الاعلام

- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.



وزارة الاعلام

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة



وزارة الاعلام

- المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.
- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 7- تُخطر وزارة الاعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، وجاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر وزارة الاعلام مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب وزارة الاعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.



وزارة الاعلام

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (24 شهرا) إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقّ لوزارة الاعلام تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ لوزارة الاعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الاعلام أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾ (غير مطلوبة)

يجوز لوزارة الاعلام - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في



وزارة الاعلام

صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح وزارة الاعلام بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم وزارة الاعلام باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (الاعمال) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.
وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المنزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.



وزارة الاعلام

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الاعلام بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للهجة العامة الحق في تعديل كميات (الاعمال) المتعاقد على توريدها وتركيبها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد وتركيبها بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأعمال التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة الاعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً فيه بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الاعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.



وزارة الاعلام

- 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
 - 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المورد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لوزارة الاعلام دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

المسئولية عن الممتلكات

يكون المورد مسئولاً مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.



وزارة الاعلام

مادة (22)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد لوزارة الاعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد وتركيب مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر وزارة الاعلام كتابةً ويعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.



وزارة الاعلام

مادة (25)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (27)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.



وزارة الاعلام

مادة (28)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لوزارة الاعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الاعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة. ويجوز لوزارة الاعلام - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (29)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يجوز لوزارة الاعلام إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الاعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الاعمال التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.



وزارة الاعلام

مادة (30)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (31)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لوزارة الاعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (32)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.



وزارة الاعلام

إذا كان المورد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (33)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (34)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.



وزارة الاعلام

مادة (35)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (36)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .

مادة (37)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.



وزارة الاعلام

مادة (38)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة. كما يكون مسئولاً عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (40)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الاعلام والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
31	بيانات الممارسة	مادة (1)
32	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
32	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
32	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
33	مستندات العقد	مادة (5)
34	أولوية المستندات	مادة (6)
34	التأمين الأولي	مادة (7)
34	إعداد العرض الفني	مادة (8)
35	تقييم العرض الفني	مادة (9)
35	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
35	التأمين النهائي	مادة (11)
36	الثمن	مادة (12)
36	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
36	الدفعة المقدمة	مادة (14)
37	مدة العقد	مادة (15)
37	الاستلام الابتدائي	مادة (16)
38	الجهاز الفني للمورد	مادة (17)
39	استبدال أفراد الجهاز الفني	مادة (18)



رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
39	ممثل المورد	مادة (19)
40	الأعمال المساندة	مادة (20)
40	أوقات العمل	مادة (21)
40	الكتالوجات	مادة (22)
40	التراخيص	مادة (23)
41	الأوامر التغييرية	مادة (24)
41	التدريب	مادة (25)
41	مدة الصيانة والضمان	مادة (26)
41	الفحص والصيانة الدورية	مادة (27)
42	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان	مادة (28)
42	الاستلام النهائي	مادة (29)
43	غرامة التأخير	مادة (30)
43	الغرامات الأخرى	مادة (31)
43	فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (32)



وزارة الاعلام

مادة (1)

« بيانات الممارسة »

الجهة العامة : وزارة الاعلام

ممارسة رقم : 2025-2024/897

موضوع الممارسة: أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام

نوع الممارسة :	<input checked="" type="checkbox"/> عامة	<input type="checkbox"/> محدودة
	<input type="checkbox"/> قابلة للتجزئة	<input checked="" type="checkbox"/> غير قابلة للتجزئة
	<input checked="" type="checkbox"/> داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	<input type="checkbox"/> خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :	<input type="checkbox"/> عرضين فني ومالي	<input checked="" type="checkbox"/> عرض مالي
اسلوب تقييم العطاءات :	<input type="checkbox"/> نظام النقاط	<input checked="" type="checkbox"/> أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	<input type="checkbox"/> يجوز تقديم عطاءات بديلة	<input checked="" type="checkbox"/> لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
العينات :	<input type="checkbox"/> مطلوب تقديم عينات	<input checked="" type="checkbox"/> غير مطلوب تقديم عينات
اسلوب التفاوض :	<input checked="" type="checkbox"/> مع جميع مقدمي العطاءات	<input type="checkbox"/> مع صاحب العطاء الأقل سعراً
أخرى ..		

مادة (2)



﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 897 لسنة: 2025/2024 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام وضمانها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

• مكان تنفيذ الأعمال: لوزارة الاعلام - شارع السور



وزارة الاعلام

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 897 لسنة 2025/2024 والتي تحتوي على الآتي:

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) نموذج المورد من الباطن
 - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



وزارة الاعلام

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت- ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره وفقًا لما هو معلن عنه بالجريدة الرسمية، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.



وزارة الاعلام

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾ (غير مطلوب)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (.....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾ (غير مطلوب)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
7		(..... %)
8		(..... %)
	الإجمالي	(..... %)



وزارة الاعلام

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة سنتين . ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لادارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام طبقاً للشروط والمواصفات الفنية

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمورد على النحو التالي :

تدفع الوزارة للطرف الثاني قيمة العقد بعد الانتهاء من التوريد وتركيب وتنفيذ كافة الأعمال محل العقد وبموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ الأعمال وإصدار شهادة تسلم مخزني. يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (90يوم) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾ (غير مطلوبة)

يجوز لوزارة الاعلام بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.



وزارة الاعلام

مادة (15)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد 75 يوم تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد القيام بأعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الأمن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام والانتهاه من كافة الاعمال وفقاً للمواصفات الفنية خلال مدة أقصاها (75 يوم) من تاريخ توقيع العقد.

مادة (16)

﴿ الاستلام الابتدائي ﴾

يلتزم المورد القيام بأعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الأمن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة الاعلام ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم وزارة الاعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد وتركيب بفحص واستلام الاعمال محل العقد ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الاعمال الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبتها دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص الاعمال الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار إليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك الاعمال، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والضمان طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم المورد بالقيام بالأعمال محل العقد خلال المواعيد المحددة ، أو قام بالأعمال وتبين للجنة الفحص أن كافة الاعمال أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون لوزارة الاعلام الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

(أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام الاعمال أو استبدال غير المطابق للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.



وزارة الاعلام

(ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ علي حساب المورد ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار طبقا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

و يلتزم المورد بأن يسترد المواد أو المعدات محل العقد غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً علي نفقته ، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الاعلام بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها علي حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف .

مادة (17)

﴿ الجهاز الفني للمورد ﴾

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام الاعمال محل العقد، وأن يقدم كشفاً لوزارة الاعلام فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، علي أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (18)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق لوزارة الاعلام طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها علي الوجه الأكمل، ويتعين علي المورد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه وزارة الاعلام وذلك خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لوزارة الاعلام تعيين بديل علي نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الاعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.



وزارة الاعلام

مادة (19)

﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لوزارة الاعلام يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات لوزارة الاعلام بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب .. إلخ) التي قد تلزم لإتمام عملية تجهيز الموقع محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (21)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لادارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام خلال ساعات الدوام الرسمي لوزارة الاعلام، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من وزارة الاعلام وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (22)

﴿ الكتلوجات ﴾ ان وجدت

يلتزم المورد بتقديم الكتلوجات والكتيبات الخاصة بأعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لادارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام ، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها حسب شروط ووثائق الممارسة .



وزارة الاعلام

مادة (23)

﴿ الترخيص ﴾

متى كانت الأعمال المطلوبة لتوريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الأمن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (24)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان لأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (25)

﴿ التدريب ﴾ (ان وجد)

يلتزم المورد بتدريب عدد ممن تحددهم وزارة الاعلام من الفنيين التابعين لها على الأعمال المطلوبة خلال المدة المحددة (ان وجد بالمواصفات الفنية) المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (26)

﴿ مدة الضمان ﴾

يلتزم المورد بأن يضمن كافة الاعمال لتوريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الأمن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام المورد المدة (سنتين) تبدأ من تاريخ الانتهاء من أعمال العقد .



وزارة الاعلام

مادة (27)

﴿ الفحص الدوري ﴾

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري الذي سوف يتبعه (اسبوعيا/شهريا/ ربع سنويا) لأعمال العقد ، على أن تكون عملية الفحص الدوري من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الضمان.

مادة (28)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الضمان ﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على الأعمال محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره من قبل وزارة الاعلام بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (29)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء المورد من القيام بكافة الأعمال محل العقد وضماتها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى وزارة الاعلام لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم وزارة الاعلام باستلام الأعمال نهائياً بموجب شهادة تقوم



وزارة الاعلام

هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نُسخة منها، وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (30)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2%) من قيمة العقد عن كل اسبوع وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (31)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة الاعلام بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء فترة تنفيذ العقد	(-/50 د.ك)
2	عدم تقديم كشف بأسماء الجهاز الفني الذي سيباشر عملية التوريد خلال مدة تجاوز (أسبوع) من تاريخ توقيع العقد	(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير
3	عدم تحديد ممثلاً للمورد خلال مدة تجاوز (اسبوع) من تاريخ توقيع العقد	(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير
4	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات وزارة الاعلام خلال مدة تجاوز (يوم) من تاريخ ابداء الملاحظة أو الطلب	(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير
5	مباشرة الأعمال في غير أوقات الدوام الرسمي بدون موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام	(-/50 د.ك)



عن كل يوم		
(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم الكتاالوجات والكتيبات الفنية	6
(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم البرنامج الزمني للفحص الدوري والصيانة المجانية بما يجاوز (اسبوع) من تاريخ التسليم النهائي	7
(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير	التأخر في إجراء الفحص والصيانة الدورية بما يجاوز مدة (اسبوع) عن الموعد المحدد بالبرنامج الزمني	8
(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (يوم) من تاريخ الاخطار بذلك هاتفياً، أو بالبريد الالكتروني، أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاخطار	9
(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير	التقصير أو الإهمال في اصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال للمدة المحددة من الوزارة من تاريخ الاخطار بحدوث العطل	10
(-/50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاث مرات أو أكثر لمدة تجاوز (اسبوع) أو مدة تحددها الوزارة من تاريخ الاخطار بضرورة الاستبدال	11

مادة (32)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الاعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية



المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾



عقد توريد مبنى حراسة جاهزة لادارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام الناجم عن
الممارسة رقم : 897 لسنة : 2024-2025

العقد رقم:

موضوعه :

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

1- وزارة الاعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)



وزارة الاعلام

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 897 لسنة : 2024_2025 للقيام بأعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام وضمانها وتقديم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ
وبناءً على :
فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : 897 لسنة : 2025/2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكماً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني القيام بأعمال تجهيز موقع تصوير خاص بالقناة الإخبارية الجديدة بقرية يوم البحار التابعة لوزارة الإعلام محل العقد عليها وضمانها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.



وزارة الاعلام

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره د.ك (فقط لاغير دينار كويتي) نظير قيامه بالأعمال محل العقد وضمائمها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد 75 يوماً تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ مدة الضمان ﴾

يلتزم الطرف الثاني بضمان أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام محل هذا العقد لمدة سنتين وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (6)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة سنتين .



وزارة الاعلام

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.



وزارة الاعلام

مادة (11)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

﴿ نسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من نسختين سُلِّمت إحداهما للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... : الاسم

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التوقيع

..... : الصفة

..... : الصفة

..... مفوض بالتوقيع عن



المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾



﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
53	نموذج بيانات الممارس	(1 – 5)
54	نموذج صيغة العطاء	(2 – 5)
55	نموذج محتويات العطاء	(3 – 5)
56	نموذج التأمين الأولي	(4 – 5)
57	نموذج التأمين النهائي	(5 – 5)
58	نموذج الموردين من الباطن	(6 – 5)
59	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 – 5)
60	نموذج الإقرار	(8 – 5)
61	نموذج	(9 – 5)
62	نموذج	(10 – 5)



الوثيقة (5 - 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : 2025-2024/897

موضوعها : أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الأمن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام

اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبنى / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :



الوثيقة (5 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم 897 لسنة : 2025_2024

- موضوعها أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لادارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :
- 1- أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لادارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بوثائق الممارسة وضمائها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الأعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (75 يوم).
 - 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة
 - 3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
 - 4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
 - 5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :



الوثيقة (5 – 3)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

ممارسة رقم : 2025/2024/897

موضوعها : توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام.

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :



وزارة الاعلام

الوثيقة (4 - 5)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / وزارة الاعلام المحترمين
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة/ على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ وقدره

..... ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم

2025/2024/897 والخاصة بتوريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام ، والذين تقدموا

بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة

...../

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

...../



الوثيقة (5 - 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

**السادة / وزارة الاعلام المحترمين
الكويت**

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ وقدره
..... ديناراً كويتيًّا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في
الممارسة رقم : 897 لسنة : 2024-2025 والخاصة بتوريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام
والتي رست عليهم.

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافاً إليها سنتين ويظل
معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة /
.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة
...../



وزارة الاعلام

الوثيقة (5 - 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من الاعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدّثة من قِبل وزارة الاعلام للقوائم المدرجة بالعبء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم. وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

1- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

2- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

3- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :



الوثيقة (5 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : 897 لسنة : 2025/2024 .

موضوعها : أعمال توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الامن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام.

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي :

- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
- 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.
- 3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :
التوقيع : الختم :



الوثيقة (5 – 8)

﴿ نموذج الإقرار ﴾

ممارسة رقم : 2025/2024/897:

موضوعها : توريد مبنى حراسة جاهزة لإدارة الأمن والسلامة في مجمع وزارة الاعلام.

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المقر :

بصفته :

التوقيع :

الختم :



الوثيقة (5 – 9)

﴿ نموذج ﴾



الوثيقة (5 – 10)

﴿ نموذج ﴾



المستند رقم (6)

« الملاحق »



الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت



الوثيقة (6 - 2)

﴿ ملحق ﴾



المستند رقم (7)

**القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات
العامّة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.**